

# المصلحة المرسله من مكونات السياسة الشرعية

رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد ابن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .

من السمات التي تميزت الشريعة الإسلامية بها عن غيرها سمة المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان المستوحاة من المصادر الأصلية لهذه الشريعة وهما الكتاب والسنة النبوية اللتان هما عماد الدين ومما يثري ويزيد من خصوبة هذه الشريعة وجود مصادر تشريعية أخرى هي المصادر التبعية ومن هذه المصادر المصالح المرسله التي عاجلت كثير من النوازل والمستجدات التي لم يشهد لها شاهد خاص بالاعتبار.

وهذا المصدر فيه من المتسع لمسايرة تطورات الناس بما يحقق مصالحهم وحاجاتهم وفيه المجال الواسع لتأصيل الفقه السياسي أو السياسة الشرعية، وذلك لان السياسة الشرعية هي فقه المصالح التي تقتضيها ظروف الأمة في كل زمان ومكان وبما أن السياسة الشرعية قائمة على فقه المصالح فان هذه المصالح قد تتغير وتتبدل من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

وبالتالي يتغير الحكم السياسي الشرعي تبعا للمصلحة المتوخاة تحقيقا لمقصود الشارع، ولذلك جاءت دراساتي هذه لتبين أثر ودور المصالح المرسله في تغير أحكام السياسة الشرعية .

## المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسله والسياسة الشرعية وأسباب الأخذ بالمصلحة المرسله.

### المطلب الأول. حقيقة المصلحة المرسله

أولاً: المصلحة المرسله لغة

المصلحة المرسله لفظ مركب من جزأين ومعرفة معنى هذا اللفظ يتوقف على معرفة جزأي المركب. المصلحة لغة الصلاح، ضد الفساد، صلح يصلح، واحدة المصالح والاستصلاح.

وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه.<sup>1</sup>

المرسله لغة مؤنث المرسل قلادة طويلة تقع على الصدر والقول أرسل الشيء أطلقه و أهمله، يقال: أرسلت الطائر من يدي ويقال: أرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد.<sup>2</sup>

ثانياً: المصلحة المرسله اصطلاحاً

المصلحة اصطلاحاً هي المحافظة على مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم.<sup>3</sup>

وبقي علينا أن نبين معنى مصطلح المصلحة المرسله كمصطلح مركب عند الأصوليين وقد وقع اختياري على تعريف شامل وواضح للمصلحة المرسله وهي " كل واقعة لم يرد عن الشارع نص خاص يدل على اعتبارها ولا على إلغائها، وليس لها نظير تقاس عليه فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها ولكن يحصل من بناء الحكم عليها جلب منفعة للخلق أو دفع مفسدة عنهم ، وهي بالتالي تندرج تحت القواعد والكليات التشريعية.<sup>4</sup>

<sup>5</sup> هذا ويمكن أن يمثل للمصلحة المرسله: بمصلحة الدولة الإسلامية في فرض أموال على الرعية عندما لا تفي خزينتها بتجيش الجيوش وسد الثغور وصد الأعداء إذا لم يكن شيء من مال الدولة يصرف في السرف والبذخ أو في ما لا حاجة إليه فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار، كما أنه لا

1 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، د، ط، ج، 2، ص 515 .

2 - أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج، 1، ص 344.

3 - الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، ج، 2، ص 481.

4 - صالح، عبدالله محمد، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور، مجلة دمشق، م، 16، عدد 1، 2000م، ص 356.

5 - البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار المصطفى، دمشق، ط، 1، 2011م، ص 36 .

شاهد لها بالإلغاء، ولكنها داخله ضمن أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين.

### المطلب الثاني مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف «السياسة» في اللغة

جاء في "المصباح المنير: "سَاسَ زيد الأمر يسوسه: أي دبَّره وقام بأمره".<sup>6</sup>

ثانياً: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً

السياسة اصطلاحاً هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به الوحي.<sup>7</sup>

عرّف أهل العلم السياسة الشرعية بتعريفات متعددة منها

- 1- تدير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة و أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.<sup>8</sup>
- 2- هي القواعد التي توضع لتنظيم مؤسسات الدولة وتدير شؤونها والسير بالمجتمع نحو حياة أفضل دون قيد بالمقاييس التي يلتزم بها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية.<sup>9</sup>

### المطلب الثالث الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة المرسله

هناك أسباب لا بد من وجودها حتى يتسنى لنا الأخذ بالمصلحة المرسله وهي ما يلي  
**جلب المنافع** وهي الأمور التي يحتاج إليها أفراد المجتمع لتوفير حياة للناس تقوم على أسس قوية.

**درء المفاسد** وهي الأمور التي تفضي إلى إلحاق الضرر بإفراد المجتمع سواء أكان ضررها مادياً أم معنوياً.<sup>10</sup>

6 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج4، ص413.

7 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص16.

8 - خلاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية، ص14.

9 - بريم، محمد حسين، رسالة في السياسة الشرعية، ت: محمد الصالح، ط1، 2002، مركز جمعة الماجد، دبي، ص79.

10 - الزرقا، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط1، 1988م، ص37.

تغير الزمان أي اختلاف الناس في عاداتهم، وأخلاقهم، وأوضاع حياتهم المعيشية العامة عما كانت عليه فكل واحد من هذه الأسباب السابقة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح باستحداث الأحكام العامة التي يترتب على تشريعها تحقيق السعادة لأفراد المجتمع .

والجمود على المنقولات أبدا: خلال الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.<sup>11</sup>

**المبحث الثاني** حقيقة تغير الأحكام وأهميته وأسبابه .

**المطلب الأول** حقيقة التغير (لغة واصطلاحاً).

**أولا** التغير لغة: مصدر أصله الفعل غيّر وتأتي بالمعاني الآتية:

1. أصلح: فيقال: ترك القوم يغيرون: أي يصلحون الرجال. ومثال ذلك: قوله: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون خلق الله إلا عمّهم الله بعقاب" (12).

فجاء التغير في هذا الحديث بمعنى الإصلاح، واستحقّق القوم العقوبة الربانية لتركهم الإصلاح.

2. اختلف: فيقال: "تغايرت الأشياء: أي اختلفت" (13).

ومن المجاز: جاء بينات غير أي بأكاذيب (14).

وخلص من ذلك أن مادة (غيّر) في اللغة تدور على أصلين هما: إحداث شيء لم يكن قبله.

انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى (15).

فمن الأصل الأول (غيره): جعله غير ما كان.

ومن الأصل الثاني: (غير): أي تغير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد (16).

وغير: الاسم من قولك: "غيرت الشيء فتغير" (17).

**ثانيا** التغير اصطلاحاً

11 - القراني، شهاب الدين أحمد بن أدریس، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ط، ج1، ص177.  
 12 ابن ماجة، أبو عبد الله (د.ت)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، لبنان، ج2، ص1329، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (4009) حديث صحيح، انظر: أمير العظیم اباضي، عون المعبود، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف، ص1878.  
 13 الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (1974)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، دار التراث العربي، الكويت، ج16، ص284+288.  
 14 الرخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1982)، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص331، كتاب الغير، مادة غير.  
 15 الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1425هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم إلاباري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص87، باب التاء.  
 16 ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص31، حرف الراء، مادة "غير".  
 17 ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (1997)، النهاية في غريب الحديث والاثار، ط1، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص360، باب الغين مع الياء، مادة "غير".

ولبيان معنى التغيير فقد عقد ابن القيم فصلاً كاملاً في كتابه إعلام الموقعين بعنوان "تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" <sup>18</sup> وهذا واضح من أن معنى التغيير هو تحول الحكم وتبدله من الجهة التي كان عليها إلى أمر آخر مغاير له تماماً .

**وأما التغيير في الفقه:** هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً فيصبح ممنوعاً، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع. أو ترك الحكم الأول إلى حكم اجتهادي مستجد آخر هو أقدر على تحقيق المصلحة والعدل نظرًا لكون المناط الذي هو مستند الحكم الأول قد انتقل إلى ما يقتضيه الاجتهاد الجديد. وقد يكون التغيير إما إلى الأعلى أو إلى الأسفل، وقد ينشأ عن التغيير التقدم، ولا يعدُّ تغيير الأحكام نسخًا لها؛ لأنَّ النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا. <sup>19</sup>

### المطلب الثاني أهمية تغير الأحكام الشرعية.

أن تغيير الأحكام الشرعية القابلة للتغيير له أهمية كبيرة في الإسلام وفوائد جمة حرصت الشريعة الإسلامية عليها ومن هذه الفوائد

تغير الأحكام الشرعية العملية يعطي المجتهد مرونة في اجتهاده، تجعله يستوعب مستجدات العصر، مما يؤكد صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

أن تغيير الأحكام الشرعية القابلة للتغيير يجعل من الانسجام والتوافق بين الحكم الاجتهادي الجزئي والأصل الكلي في الشريعة الإسلامية مما يمهد لبناء حكم شرعي صحيح هو مراد الشارع، وذلك لان عدم القول بتغيير الأحكام الشرعية وفق شروطه وأسبابه المنضبطة يصف الشريعة بالتناقض بين الجزئيات والأصول فهذا فيه انتقاص وقصور في الشريعة. <sup>20</sup>

وان مرونة الفقه الإسلامي وقابليته يجعله قادرا على أن يفي بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة، فكان سر استمرار صلاحية الإسلام دينا وتشريعا لكل زمان ومكان وديمومة توجهاته ونجاعة أساليبه

<sup>18</sup> - ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج2، ص425.

<sup>19</sup> - السفياي، عابد محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، أم القرى، 1987م، ص446.

<sup>20</sup> - الترتوري، حسين مطاوع، تغير الأحكام بتغير الأزمان، بحث منشور ص31، <http://islamfeqh.com>.

في معالجة النفس الإنسانية : "أن أصوله العامة وفروعه المقطوع بها تتعلق بالمصالح الإنسانية الثابتة التي تعتبر من مطالب الفطرة وحاجاتها الدائمة ".<sup>21</sup>

إن القول بتغيير الأحكام أمر واجب في الدين، لأنه يحقق مصلحة العباد ويدفع المفسدة عنهم، ويحقق الحق والخير، وهذا وما يجعل المبدأ وثيق الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وإلا لم يكن التشريع عادلاً، لأنه لا يكون عادلاً إلا إذا كانت أحكامه تلائم من شرع لهم بمراعاة أعرافهم وظروف بيئتهم.<sup>22</sup>

أن تغيير الأحكام في مجال السياسة الشرعية خصوصاً أمر لا مندوحة عنه مطلقاً، فلما كانت معظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة الدولة تقوم أساساً على اعتبار المصالح فيما لا نص فيها، ومصالح الناس تتغير فلا بد من أن تتغير لها أحكام السياسة الشرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه المصالح فلا بد أن يقوم بتقديرها أهل الخبرة والتخصص العلمي في كل شأن من شؤون الدولة، وكذلك المجتهدون من علماء الشريعة، ولا بد أن يأخذ الجميع بعين الاعتبار تقدير الظروف الملازمة للوقائع أو للأمة أو للدولة بشكل عام، لأن لهذه الظروف أثر كبير في تشكيل الحكم تبعاً لاختلاف نتائج التطبيق باختلاف الظروف، وهذا يستلزم تغيير الحكم الاجتهادي الفرعي.<sup>23</sup>

وهذا مما يدل لنا صلاحية الشرعية المطهرة لكل زمان ومكان ويبين لنا صفة الخلود لهذه الشريعة وعظيم الأثر في مرونة أحكام الشريعة الإسلامية ومرونة الفقه السياسي خصوصاً .

### المطلب الثالث أسباب تغيير الأحكام .

من المعلوم لدينا أن الأحكام المتغيرة هي الأحكام المستنبطة من بطريق الاجتهاد " المصادر الاجتهادية " التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق ومقال ومكثر مثل الاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسله وشرع ما قبلنا وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد وطرائق الاستنباط .

فالتغيير أما أن يكون لتغيير مصلحة أو لتغيير عرف أو لتغيير الزمان أو المكان ولتوضيح ذلك فلا بد من البيان اليسير حول هذه الاسباب .

21 - نعراني، خليل محمود، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، 2003م، ص26 .

22 - رجب، محمد تحسين، دور المصلحة المرسله في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص73.

23 - الدريني، فتحي، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط2، 2013، ص192.

## تغير الحكم بتغير العرف

بنيت الشريعة الإسلامية كثيرا من احكامها على العرف وجعلت الاحكام المبنيه على العرف تتغير بتغير العرف زمانا ومكانا وهذا هو المقصود من قول الفقهاء "لاينكر تغير الاحكام بتغير الأزمان".

أن استمرار الاحكام التي مدرکها العرف والعادة مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة الدين.<sup>24</sup>

ومن الأمثلة على تغير الحكم لتغير عُرفه، أن النبي صلى الله عليه و سلم فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة.

ومن الأمثلة كذلك، ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص، لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق، ولكن في زمان أبي يوسف ومحمد، كثر الكذب فصار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع الحقوق، فقالا بلزوم تزكية الشهود، وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.



ولا يعتبر تغير الأحكام المبنيه على العرف نسخًا للشريعة، لأن الأحكام في حقيقتها باقية، وإنما تغير محلها الذي تنزل عليه، بحيث لم يعد متوافقًا فيه شروط التطبيق، فطبق حكم آخر عليه، (ومعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه، فالشرط في الشهود العدالة، والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحقيقها، فلما كثر الكذب استلزم هذا الشرط للتزكية. وفي هذا يقول الشاطبي: (معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي، يحكم به عليها).<sup>25</sup>

ومن الأحكام المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائمًا في زمن الأئمة المجتهدين أو في زمن مقلديهم من المتأخرين، ثم تغير هذا العرف فيلزم تغير تلك الأحكام

<sup>24</sup> - القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط3، 1985م، 246.

<sup>25</sup> - الشرفي، عبدالمجيد، الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، library.islamweb.net.

التي بنيت على العرف لتغير أساسها.. ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الفهم الدقيق لأسس تلك الأحكام في كونها عرفاً لا نصاً، وأن ذلك العرف قد تغير، ثم استنباط حكم جديد بحسب العرف الجديد، كل هذا لا بد له من مجتهد يقوم به.

وضمناناً لعدم الخطأ في تقدير هذه الأمور، أو التأثير فيها بالنزعات الفردية الضيقة أو الساعية إلى تعطيل أحكام الشريعة، بذريعة أنها قد تغيرت لتغير أساسها، مع أن أساسها قد يكون نصاً لا يتغير، فحمايةً للشريعة من كل ذلك، وتجنباً للأحكام الشرعية من الأهواء والأخطاء الفردية، ينبغي أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهاداً جماعياً وليس فردياً، (فالجماعة أكثر دقة من الفرد، وأكثر قرباً إلى الصواب، وأقل احتمالاً في الخطأ).

ثانياً: الاجتهاد الجماعي فيما يتغير الحكم فيه لتغير المصلحة:

من المعلوم أن الأحكام الشرعية التي تعلقت بأمر تعبّدنا الله بها، تعتبر أموراً توقيفية يجب علينا القيام بها، علمنا وجه المصلحة فيها أو لم نعلم، ولكن هناك من الأحكام ما بني على أساس تحقيق مصلحة معينة، فإذا ما تغيرت المصلحة أو انعدمت، تغير ذلك الحكم أو توقف لتوقف سببه، وهذا التوقف أو التغير ليس من قبيل النسخ للحكم، لأنه لا نسخ بعد وفاة الرسول<sup>26</sup>

صلى الله عليه و سلم، فالحكم الأول باق، وإنما لكون محله لم تتوفر فيه

الأسباب الموجبة لذلك الحكم، فتعذر تطبيق ذلك الحكم، فإذا ما توفرت أسبابه مرة ثانية وجب تطبيقه، فمثلاً إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة قصد به تكثير سواد المسلمين بالمؤلفة قلوبهم، فلما كثرت سواد المسلمين وقويت شوكتهم، لم يعد لمن كانت تؤلف قلوبهم أي تأثير وحاجة، فأوقف عمر رضي الله عنه ذلك السهم، ولم يكن ذلك منه نسخاً أو تعطيلاً، وإنما لم ينزل الحكم لعدم توفر سببه، فلو عاد دور المؤلف قلوبهم لنفس الهدف الذي من أجله شرع سهمهم وجب أن يعود لهم السهم.

والأحكام التي تتغير لتغير مصلحتها لا يجوز أن يقوم بالنظر والاجتهاد فيها إلا من بلغ درجة الاجتهاد.. وضمناناً لعدم استغلال هذه القاعدة في تعطيل شرع الله بذريعة تغير المصلحة، يجب أن

26 - الشرقي، الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق، library.islamweb.net




يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهاداً جماعياً، لكونه أكثر ضماناً في التحري عن المصلحة وتغيرها، وأكثر دقة في الابتعاد عن الهوى، وأكثر إصابة للحق وعدم الأخذ بمجرد توهم التغير، بينما في الاجتهاد الفردي قد يستغله من يريد تعطيل شرع الله، أو من يسيطر عليه هواه في التخلص والتمرد على أحكام الشريعة بذريعة تغييرها لتغير المصلحة التي جاءت لعلاجها.. وتغير الحكم لتغير مصلحته، له أمثلة كثيرة في الفقه الإسلامي.

من ذلك ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالتقاط ضوأل الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، مع أن الرسول صلى الله عليه و سلم كما في البخاري: سئل عن ضالة الإبل، هل يلتقطها من يراها، فنهى النبي صلى الله عليه و سلم عن التقاطها، لأنه لا يُخشى عليها، وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلاً، وكان الحكم على ذلك حتى خلافة عثمان،<sup>27</sup>



فلما رأى الناس قد دب إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام عدل الحكم، وهو في الحقيقة لم يترك النص، وإنما أعمله حسب المصلحة المتجددة التي تغيرت فأصبحت التقاط ضوأل الإبل وليس تسيبها، لأنه لو أبقى الحكم على ما كان، مع ما لاحظته من فساد أخلاق الناس، لآل الأمر إلى عكس المقصود من النص الذي بني على رعاية أحوال الناس، واختلافهم في ذلك الوقت.



**ثالثاً:** الاجتهاد الجماعي فيما يتغير الحكم فيه لتغير حال محكومته زماناً أو مكاناً:

الأحكام الشرعية جاءت لمعالجة أوضاع الأمة بما يحقق مصالحها دنيا وأخرى، وهذه الأحكام تنزل على محلاتها طالما توفر في ذلك المحل أركانها وشرائطه وأسبابه، فإن تغير شيء منها نتيجة تغيرات زمنية أو مكانية، توقف إجراء ذلك الحكم لتغير محله، فإذا ما عاد لذلك المحل كامل صفاته الموجبة لإنزال الحكم، عاد الحكم وأنزل على محله.. وقد عقد ابن القيم فصلاً في كتابه (إعلام الموقعين) بعنوان: فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد، ويقول في ذلك:

<sup>27</sup> - الشرقي، الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق، library.islamweb.net

(هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم في الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة

الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها<sup>28</sup> على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه و سلم أتم دلالة وأصدقها. ومن أفق الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان).

وعلى ذلك يجب أن يراعى في تنزيل الأحكام آثار الزمان والمكان والأوضاع والعادات على محل الحكم، فلربما كان لها تأثير على شيء من صفات المحل مما يجعله لم يعد صالحاً لإنزال ذلك الحكم عليه.

والتغير هنا ليس تغييراً في الحكم، وإنما هو تغير في مناط الحكم ومثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعي في كل حادثة الظروف والملابسات التي لها صلة بالحكم، فإذا تغيرت الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها.<sup>29</sup>

ولكن هذا التغير في المسألة وحكمها يستدعي وجود من يلاحظ هذا التغير ويجتهد بمقتضاه، وهو المجتهد.. والاجتهاد في هذا النوع من المسائل مهم في التشريع وفي تحقيق مصلحة الأمة، إلا أنه قد يستغل ذريعة لتعطيل أحكام الشريعة لتغير الزمان والمكان، لذلك وجب أن يكون الاجتهاد فيه جماعياً ليؤمن معه من هوى الأفراد وخطأ تقديرهم، ولأن الاجتهاد الجماعي

<sup>28</sup> - الشرقي، الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق، library.islamweb.net.

<sup>29</sup> - الشرقي، الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق، library.islamweb.net.

يكون الحكم فيه مبني على تحرر دقيق ونقاش مستفيض من قبل مجموعة كبيرة من العلماء الراسخين.<sup>30</sup>

### المبحث الثالث أثر المصلحة المرسله في تغيير أحكام السياسة الشرعية

#### المطلب الأول علاقة تغير الحكم بالمصلحة المرسله .

أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد فشرعت الأحكام الفقهية بما يجلب للعباد الخير والمنفعة وبما يبعد عنهم الشر والمفسدة، فكان تغير الحكم الشرعي للأسباب السالفة الذكر لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة عن العباد .

ووردت عند الفقهاء أقوال وشواهد تؤيد كون الأحكام متأثرة بالزمان والمكان، أي بالبيئة والعرف لمصلحة المجتمع، ومن ذلك قول ابن القيم: (الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد)، ومن ذلك أيضاً قول الشاطبي: (وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً)، ومنه كذلك قول ابن عابدين الفقيه الحنفي: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، لزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر والفساد، ولبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام).

حتى إن القاضي أبا يوسف قال: (إذا ورد النص على أساس عرف مستقر وقت وروده، ثم تغير العرف بعد ذلك فإن الحكم يتغير تبعاً لتغيره)، وقال القرافي: (إن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب).<sup>31</sup>

ولذلك فإن المحرك الأساس لتغير الأحكام هو نظرية الاستصلاح، فلا يكون اعتبار الأزمنة والأمكنة والعوائد والأعراف إلا لتحقيق مصالح العباد ودفع المفساد عنهم، فكل هذه الأمور (الأسباب) تدور حول تحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصلحة للعباد ودفع المفسدة عنه . وهذا مما يؤكد لنا من أن تغير الحكم قائم على المصلحة المرسله بشكل أساسي.

<sup>30</sup> - الشريفي، الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق، library.islamweb.net.

<sup>31</sup> - مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج5، ص370.

## المطلب الثاني دور المصلحة المرسله في تغيير أحكام السياسة الشرعية .

ان الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل ما بقيت هذه المصلحة فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .  
والاجتهاد في مسائل السياسة الشرعية قد يؤدي إلى 'استنباط أحكام اجتهادية جديدة تبعاً لتغيير الأزمان مراعاة لمصالح الناس والعباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف، أو كانت الأحكام الاجتهادية الجديدة أكثر تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد<sup>32</sup> .

وبالتالي فان أحكام السياسة الشرعية تتبدل وتتغير وفقاً لما تبغيه المصلحة فاذا بقيت المصلحة التي من اجلها وجد الحكم فان الحكم يبقى موجداً تبعاً للمصلحة وأما إذا انتفت المصلحة فان الحكم عندها يتغير ويتبدل .  
وهذا الأمر له شواهد كثير في الفقه السياسي الإسلامي التي تغير الحكم فيها لتغير المصلحة ومن هذه الشواهد

### الشاهد الأول موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تأخير الزكاة.

ويتجلى ذلك في انه رضي الله عنه أخر الزكاة عن أرباب الماشية من الإبل والبقر والغنم في عام الجذب على أن يأخذها منهم بعد أن تتحسن ظروفهم وفي ذلك تقديراً لأمرًا مصلحي وهو التيسير على الناس في عام الجذب والقحط

ولم يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس بدفع الزكاة الا بعد ان انتهت عام الرمادة إلا انتهت الجماعة وخصبت الأرض، بعد ذلك أمر في جمع الزكاة عام الرمادة ثم أخذها منهم بعد ان

<sup>32</sup> - الشريف، محمد بن شاكر، السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، <http://www.saaaid.net>

عدها دينا في ذمة القادرين منهم حتى يسد العجز، لدى الأفراد المحتاجين، وليبقي في بيت المال رصيذا بعد ان انفقه كله على الناس<sup>(33)</sup>.

قال يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: ان عمر رضي الله عنه كان قد أمر بتأخير صدقة عام الرمادة، فلم يلبث السعاة "جامعي اموال الصدقات، فلما كان عام قابل، ورفع الله ذلك الجذب، أمرهم ان يخرجوا عقالين<sup>(34)</sup>. فامرهم ان يتسموا عقالا. ويقوموا عليه بعقال<sup>(35)</sup>: فما وجد في بني فزازة، كلها إلا ستين فريضة، فقسم ثلاثون، وقدم عليه الساعي بثلاثين الباقية<sup>(36)</sup>.

وهذا موقف فيه تدبير مصلحي قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحكم ولايته على المسلمين فقد غير فيه الحكم أو آخر تطبيق الحكم الشرعي تقديرا لأمر مصلحي وهو اجتهاد مبني على المصلحة المرجوة من ذلك ورفع المشقة والخرج عن ارباب الاموال في ذلك العام لما لحقهم من قحط وجذب .

### الشاهد الثاني تغير فتوى عقوبة شارب الخمر.

تغيير فتوى الصحابة في مقدار عقوبة شارب الخمر التي لم يكن فيها مقدار محدد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه أربعين جلدة فلما كانت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجمعوا على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد حتى قال علي رضي الله عنه إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى أن يقام عليه حد المفترين، وقال عبد الرحمن بن عوف هذا حد وأقل الحدود ثمانون<sup>37</sup>.

فكانت المصلحة المرسله من تغيير عقوبة شارب الخمر هي انه لما رأوا الصحابة تزايد الاقدام على شرب الخمر وتهاون الناس في ذلك لان العقوبة لم تكن رادعة فقد أجمعوا الصحابة في زمن عمر على جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة لتكون زاجرة ورادعة لشاربين الخمر ليتحقق مقصود الشارع من

<sup>(33)</sup> الصلاحي، محمد علي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المكتبة العصرية، بيروت، 1427هـ/2007م، ص217.

<sup>(34)</sup> عقال: صدقة عام، وانه كان على كل صاحب ابل ان يؤدي على كل فريضة عقالا تعقل به، الأزهرى، تحذيب اللغة، ج1، ص239، كلمة عقال.

<sup>(35)</sup> ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ). الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ/2001م، ج3، ص300.

<sup>(36)</sup> المصدر نفسه، ج3، ص300.

<sup>37</sup> - الأمدى، علي بن محمد الأمدى أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1404، تحقيق: د. سيد الجميلي، ج1، ص326 .

فرض عقوبة شارب الخمر فكان زيادة مقدار الجلد تدير سياسي من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

### الشاهد الثالث حذف كلمة "الجزية" عن نصارى بني تغلب .

لقد قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نصارى بني تغلب الجزية باسم الصدقة وضعفها عليهم وقال لهم: "سموها ما شئتم" فكان هذا اجتهاد منه رضي الله عنه يدخل ضمن السياسة الشرعية بحكم ولايته مبناه أمر مصلحي رآه أمير المؤمنين.

فقد وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال:

عن زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة: أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكلمه في نصارى بني تغلب، قال: وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية، فتنفروا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حرث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم.

38

فهذا رأي فقهي سياسي لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لأنه حين درأ عنهم القتل، وقبل منهم الأموال، لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، ولكن جعلها صدقة مضاعفة، وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية مما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفأها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم، فكان في ذلك رفق ما خاف من فتقهم مع الاستبقاء لحقوق المسلمين في رقابهم .<sup>39</sup>

### الشاهد الرابع منع عمر بن الخطاب الزواج بنساء أهل الكتاب

لقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزواج من الكتائيات فنعدا ولي حذيفة على المدائن وقد تزوج حذيفة بامرأة من أهل الكتاب فأمره عمر بتطليقها، فعن شقيق بن سلمة

<sup>38</sup> - أبو عبيد القاسم بن سلام(ت:224هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت، ص 650

<sup>39</sup> - أبو عبيد القاسم بن سلام(ت:224هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت ص651 .

قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعّم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.<sup>40</sup> وفي رواية أخرى "فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجماهن، وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين."

فمنعه رضي الله عنه من الزواج بالكتبايات وامره لحذيفة بتطليقها كان لعلتين خشي عمر رضي الله عنه أن تقع في الأمة وهن الخوف من أن يواقعوا المومسات منهن . الخوف من أن يقتدي المسلمون بقائدهم فيختاروا نساء أهل الذمة لجماهن ويتركوا الزواج بالمسلمات وبذلك تقع الفتنة في نساء المسلمين .

فهذا تدبير مصلحي صدر من أمير المؤمنين بحكم ولايته عليهم ويدخل ضمن أحكام السياسة الشرعية فهذا الامر من صلاحيات ولي الأمر مع أن النصوص القطعية جاءت بجواز الزواج من نساء أهل الكتاب ولكن لما أصبح هذا الامر لا يحقق مقصود الشارع من إباحته الزواج بالكتبايات فتغير الحكم تبعاً للمصلحة المتوخاة أو لدفع مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة فلذلك منع أمير المؤمنين هذا الزواج .

### الشاهد الخامس رأي عثمان وعلي رضي الله عنهما في ضالة الإبل.

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سئل عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها رها» «أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليه بدل أن يتفقدتها في إبل الناس.

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان، رضي الله عنه، فلما كان رأي التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها.

<sup>40</sup> - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310)، جامع البيان في تفسير القرآن، مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط1، ج1، ص432.

قال ابن شهاب الزهري: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤيلة حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تبع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها رواه مالك في الموطأ. على أن الإمام عليا كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبني لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزها، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعهها. <sup>41</sup>

فان ما فعله سيدنا عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص الشرعي بل نظر الى مقصوده، فحيث تغيرت اخلاق الناس ودب فيهم فساد الذمم، وأمتدت أيدي بعضهم الى الحرام، فكان ترك الضوال من الابل اضاعة لها، وتفويتا لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم قطعا حين نها عن التقاطهما، فكان درء هذه المفسدة متعينا وهي في ذاتها مصلحة متحققة لصاحبها. <sup>42</sup>

وبالتالي فان هذا الموقف او الراي الشرعي الذي اتخذه (عثمان وعلي رضي الله عنهما) فقد اتخذه لما رآوه من مصلحة مرسله لم يشهد لها بالاعتبار شاهد خاص بل يدخل ضمن المقصد العام وهو حفظ المال، فان اتخاذا هذا الموقف بحكم ولايتهما العامة على المسلمين.

**الشاهد السادس** حرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية .  
فذكر الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح: أنه دعا محمد بن مسلمة فقال: " اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني " فذهب محمد إلى الكوفة، فاشترى من نبطي حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد، فقال: " ما هذا ؟ " قال: " عزمة أمير المؤمنين فتركه حتى احترق .

ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها، فلما قدم على عمر قال له: " هلا قبلت نفقتك ؟ " فقال: " إنك قلت: لا تحدثن حدثا حتى تأتيني " .

<sup>41</sup> - حكم اللقطة، ماحوذة من الموقع الإلكتروني، <http://www.al-eman.com>

<sup>42</sup> - بلتاجي، محمد بلتاجي حسن، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام، القاهرة، ط2، 2003م، ص151.



فكان هذا الأمر منه رضي الله عنه مبناه المصلحة وهي أن يردع ويزجر الوالي الذي احتجب عن الرعية وفيه درسا ومصالحة لغيره من الولاه .

**الشاهد السابع** حلق عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة لتشيب النساء به. وهذا الموقف منه رضي الله عنه ليدفع المفسدة التي وقعت وبه مصلحة وهي سلامة المجتمع من أن تنتشر به الفواحش.<sup>43</sup>

**الشاهد الثامن** ألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن، سياسة منه، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه.

**الشاهد التاسع** فتوى عمر رضي الله عنه في طلاق الثلاث .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن ذلك إزمه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة .<sup>44</sup>

ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإزمهم به . ووافق على ذلك رعيتهم من الصحابة . وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: " إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناها عليهن ؟ " فأمضاه عليهم ليقولوا منه فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة واحدة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة: أمسك عن ذلك .

فكان الإزم به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفي عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ آيات الله هزوا .

**الشاهد العاشر** بيع أمهات الأولاد .

قال: ومن ذلك منعه بيع أمهات الأولاد، وإنما كان رأيا منه رآه للأمة، وإلا فقد بعن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومدة خلافة الصديق، ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن، وقال: " إن عدم البيع كان رأيا اتفق عليه هو وعمر "، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: " يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك "، فقال: " اقضوا كما كنتم

43 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ج1، ص21.

44 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ج1، ص22. وانظر القرضاوي، يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1985، ص100.

تقضون، فإني أكره الخلاف " فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يضيف ذلك إلى رأيه ورأي عمر، ولم يقل " إني رأيت أن يبعن " .<sup>45</sup>

### الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج .

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم تفضيلاً وكرماً ومنة من الله تعالى.

المصلحة لكي تكون مرسله لا بد من أن تكون داخله في مقاصد الشرع دون أن يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يراعون المصلحة في اجتهاداتهم .  
أن الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام راعوا في اجتهاداتهم المصلحة وبالأخص في ميدان السياسة الشرعية .

أن السياسة الشرعية قائمة على المصالح المرسله في أكثر الأوقات .  
إن أحكام السياسة الشرعية تتبدل وتتغير وفقاً لما تبتغيه المصلحة فإذا بقيت المصلحة التي من أجلها وجد الحكم فإن الحكم يبقى موجداً تبعاً للمصلحة وأما إذا انتفت المصلحة فإن الحكم عندها يتغير ويتبدل.

إن الاجتهاد في مسائل السياسة الشرعية قد يؤدي إلى استنباط أحكام اجتهادية جديدة تبعاً لتغيير الأزمان مراعاة لمصالح الناس والعباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف.

<sup>45</sup> - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص23.